

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يُفوض السادة المحافظون كل فى نطاق اختصاصه بإسناد أعمال المشروع القومى للإسكان (الأسر الأولى بالرعاية) بالاتفاق المباشر إلى الشركات المتخصصة ، وذلك بمراعاة ما يلى :

أن تتوافر الضرورة القصوى لاتباع هذا النوع من الإسناد .

أن تتم دراسة الأسعار التى يتم بها الإسناد دراسة جديده بمعرفة اللجان المتخصصة

فى المحافظة للوصول إلى أقل الأسعار التى يتم الإسناد بموجبها .

ألا تتجاوز قيمة أمر الإسناد ستة ملايين جنيه .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار منذ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ .

( الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٠٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف